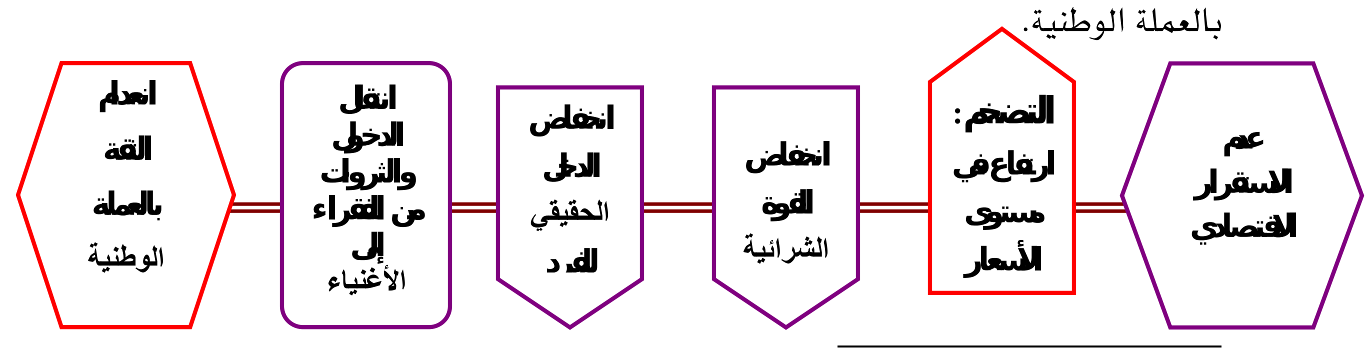
الاستقرار أحد الأهداف الاقتصادية في المجتمع المسلم -

بقلم: بشر محمد موفق info@bishrm.com

أولاً: الاستقرار الاقتصادي Economic Stability في الاقتصاد الوضعي:

يذكر الاقتصاديون الهدف الثالث من أهداف المجتمع الاقتصادية وهو الاستقرار الاقتصادي[١]. ويُقصَد به: ثبات الأسعار بحيث لا يكون هناك تقلبات في مستوى الأسعار، مما يؤثر على دخول الأفراد وانخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية.

وأبرز ما ينجم عن عدم الاستقرار الاقتصادي هو ظهور التضخم [٢] (Inflation) والذي يعني الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار مما ينجم عنه انخفاضٌ في القوة الشرائية للنقود وبالتالي انخفاض في مستوى الدخل الحقيقي للفرد [٣] ، ثم إعادة توزيع الدخل والثروات بحيث يؤدي إلى الضرر بذوي الدخل المحدود المنخفض وكذلك انعدام الثقة بالعملة الوطنية.



[1] *مبادئ الاقتصاد الجزئي*، تأليف: توفيق عبد الرحيم حسن، الناشر: دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م: ص٤٥ ، *المفاهيم الاقتصادية الحديثة ، مبادئ الاقتصاد الجزئي* ، تأليف: ياسر أحمد عربيات، الناشر: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع - عمان – الطبعة الأولى ٢٠٠٦م؛ *الاقتصاد العام للرفاهية*، تأليف: د. مصطفى رشدي شيحة ، الناشر: الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٣ م: ١٢٧ وما بعدها؛ *الموجز في النظرية الاقتصادية*، تأليف: جيمس بلاكورد، ترجمة: أشرف محمود :ص٢٦٥ ، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، تأليف: د. السيد عطية عبد الواحد، الناشر: دار النهضة العربية – الطبعة الأولى: ص١٧٠ .

[2] *مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، تأليف: د. إبراهيم محمد البطاينة ، د.محمد سميران، د. زينب الغريري، مراجعة: أ. د. سعيد الحلاق، الناشر: دار الأمل للنشر والتوزيع – إربد – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م: ص٤٢ .

[3] الدخل الحقيقي: كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد مُقاسَةً بالدخل النقدي.

وفي حقيقة الأمر فإن الاستقرار الاقتصادي يشمل ثبات المستوى العام للأسعار ونسبتها، واستقرار معدل النمو، واستقرار معدل التوظيف، والابتعاد عن تقلبات البورصة وأسعار الفائدة والبطالة وأسعار الصرف وغيرها.

وباختصار: الابتعاد عن التذبذب غير المنطقي في المستوى العام للأسعار.

وبمعنى آخر: استبعاد التضخم واستبعاد الكساد بأكبر قدر ممكن.

ثانياً: الاستقرار الاقتصادي من المنظور الاقتصادي الإسلامي:

إن الاستقرار في المستوى العام للأسعار مطلبٌ شرعي للناحية الحقوقية والاقتصادية.

ويمكن الاستدلال لذلك بالعموميات كقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" [٤] والذي صار أحد القواعد الفقهية الكبرى.

وبالتالي فعلى ولي الأمر في المجتمع الإسلامي أن يقرر السياسات الاقتصادية التي تقلل من التقلبات الحادة في النظام الاقتصادي، وعليه أن يتخذ من السياسات ما يساعد على تقليل البطالة إلى أقل درجة ممكنة، كما يناط به اتخاذ السياسات التي تكبح التضخم؛ لما له من مضار متعددة اقتصادية واجتماعية، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته " [٥].

وإن الناظر في التراث الفقهي الزاخر يلمح تركيز الفقهاء ونصَّهُم على حفظ الاستقرار ولذلك سَنُّوا أحكاماً عديدة تمنع التذبذب في مستويات الأسعار [٦]، منها:

---

[4] هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الذي أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: ج٢/ ص٦٦ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه حديث (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب لا ضرر ولا ضرار: ج٦/ ص٦٩ حديث (١١١٦٦)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وذكر الحديث بطولِهِ، باب الجمعة في القرى والمدن، ج١/ ص٣٠٤ رقم الحديث (٨٥٣).

[6] بحث "اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي، للباحث: ص٣٤ .

١. **كراهة ضرب الإمام للفلوس المغشوشة**: وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : (يُكرَه للإمام ضربُ الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "من غشنا فليس منا"[٧] ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد) [٨].

٢. **مسألة خلق النقود الائتمانية في البنوك التجارية**: قال الإمام النووي: (ويكره أيضاً لغير الإمام ضربُ الدراهم والدنانير وإن كانت خالصةً؛ لما ذكرناه في الإمام ولأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد) [٩].

وضرب النقود من شأن الإمام، وهذا سليم حيثُ إنه أدرى بما يصلح النظام الاقتصادي وِفْقَ السياسات الشرعية، وهذا يفتح الباب أمام السياسات المالية والنقدية المنوطة بالبنك المركزي الذي يمثل الدولة، أو غيره من الجهات التي قد تُسْتَحدَث في المستقبل.

كما أنه لا يُؤْمَنُ الإفساد الناتج عن ضرب الناس للنقود، وهذا مُشاهَدٌ أيضاً؛ فإن النظام الرأسمالي (النظام الخاص) لا يَأبَهُ ولا يلتفت إلى المصلحة العامة أو الاجتماعية، وإنما يهتم بالمصلحة الخاصة فقط، أما الإمام إذا كان هو المشرف على طباعة النقد فإنه يقدِّر المصالح ويحفظ الاستقرار ويصون الحقوق.

٣. **الربط القياسي**: قال بعض فقهاء الشافعية: (ينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين، ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذْ قد يحصل نقصٌ فلا يدري ما يخرجه قبل) [١٠]. وفيه هذا الكلام إشارتان:

---

[7] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم واللفظ له: ج١/ ص٩٩ رقم الحديث(١٠١)

[8] _المجموع_، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م : ج٦/ ص٨

[9] النووي: مصدر سابق.

❖ إشارة واضحة للربط القياسي الذي تبادر إليه الحكومات في زماننا هذا لتثبيت أسعار عملتها نسبياً مع تقلب الأسعار واضطراب الظروف المحيطة.

❖ إشارة مباشرة لربط الحقوق بنوعين من النقود ومقاييس القيمة، حتى إذا حصل نقصٌ في أحد المقياسين عرفنا القيمة من المقياس الأخر. وقد أدركتُ من مشايخنا من يجعل مهرَ ابنته من الذهب، ويقرض الناس بالذهب أو الجنيه الاسترليني لأنه أكثر استقراراً من العملات الأخرى في حينه.

٤. **تحريم الربا (الفائدة بالمنطق العصري)**: وهذا يعتبر من أبلغ صور الإعجاز التشريعي في الإسلام، فكم للربا من أضرار ونقمات على المجتمعات والأفراد الذين يتعاملون بالربا بكافة صوره القديمة والحديثة.

والنصوص في تحريم الربا كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة: منها قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [11] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل " [12] وغيرهما من النصوص المتكاثرة.

وليس هذا موطن الحديث عن مخاطر الربا التي جعلها الاقتصاديون الكلاسيكيون والكينزيون والكلاسيكيون الجدد والكينزيون الجدد محورَ الاقتصاد الرأسمالي

---

[10] _حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)_، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا : ج٢/ ص٤١

[11] سورة البقرة/ آية ٢٨٥

[12] أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - باب بيع الفضة بالفضة: ج٢/ص٧٦١ رقم الحديث (٢٠٦٧).

وربطوا به قرار الاستثمار [13] وقرار الادخار وتقدير تكلفة الفرصة البديلة وأناطوا بها الدور الأكبر في كمية عرض النقد ، والدور الأكبر والأهم في تخصيص الموارد [14].

إنما أكتفي بالإشارة لارتباط سعر الفائدة بالتقلبات الاقتصادية ، رغم أن كينز ينكر أن يكون لسعر الفائدة دور في إحداث التقلبات الاقتصادية لأنه يتسم بالجمود النسبي ، ومن ثمَّ فليس من المتوقع أن يتغير تغيرا كبيرا في الأجل القصير ، غير أن أنصار كينز مقتنعون بأن سعر الفائدة وإن لم يكن سببا في إحداث التقلبات الاقتصادية إلا أنه يمثل عاملاً مساعداً في مضاعفة التقلبات الاقتصادية [15].

وإن رغبة المدخرين تتمثل في الحصول على سعر فائدة مرتفع ، في حين أن مصلحة المستثمرين تتمثل في الحصول على سعر فائدة منخفض لأنه يعتبر من تكاليف الإنتاج.

غير أن المدخرين وعند أسعار الفائدة المنخفضة جدا قد يفضلون مجرد الاحتفاظ بالنقود ، في حين أن احتفاظهم بها في شكل سائل يعطل الاستثمارات ويؤدي لحدوث انكماش اقتصادي ترتفع فيه قيمة النقود.

وبالعكس فحينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة – وهي فرصة للمدخرين – فقد تتضاءل همم المستثمرين نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج.

---

13 اتفقوا على تأثير سعر الفائدة على الاستثمار ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نسبة تأثير سعر الفائدة على الاستثمار حيث قلل كينز من تأثيرها وأضاف إليها تأثير معدل الكفاية الحدية لرأس المال ، لكنهم متفقون على أصل التأثير.

14 بحث *اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي*: ص٣١

15 *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي*، تأليف: د. موسى آدم عيسى ، الناشر: مجموعة دلة البركة – جدة – الطبعة الأولى ١٩٩٣م : ص١٣٠

٥. **تحريم الاحتكار:** والنصوص عليه كثيرة، منها: قوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يحتكر إلا خاطئ " [١٦] .

وإن الاحتكار يمارس أثرين مزدوجين:

أ) يعمل على نقص الطلب الكلي عن طريق سوء توزيع الدخل الناشئ عن حصول المحتكر على نسبة كبيرة من دخول الأفراد في شكل أرباح احتكارية.

ب) تركز الدخل في يد عدد محدود من المحتكرين تتعارض أهدافهم مع ضرورة إعادة استثمار الأرباح، مما يجعل الاستثمار عرضةً للتقلب، ويعتبر هذا التقلب أحدا الأسباب الرئيسية لتقلبات مستوى الأسعار.

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية تفسيراً لظاهرة التضخم المعاصرة يستند على توسع البنيان الاحتكاري الذي توجه إليه الاقتصاد العالمي.

ويعتبر احتكار النشاط المصرفي أحد أسباب فشل الدول في السيطرة على تقلبات الأسعار، حيث إن البنوك تمثل إحدى أهم القنوات المهمة لزيادة عرض النقد.

إذْ قد تصل نسبة نقود الودائع بالنسبة للعرض الكلي للنقود إلى ٩٠ ٪ [١٧].

٦. **تحريم الاكتناز:** قال تعالى: " "وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ " [١٨]

ولاشك أن الاكتناز يخرج النقود عن المهمة التي خلقها لله لها وهي التبادل والتداول كوسيط للتبادل بين الناس.

---

[16] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله –رضي الله عنه- باب تحريم الاحتكار في الأقوات: ج٣/ ص١٢٢٨ رقم الحديث (١٦٠٥)

[17] *النظرية الاقتصادية* ، تأليف: د. أحمد جامع ، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٧٦م : ج٢/ ص٩١

[18] سورة التوبة/ آية ٣٤

ولذلك حاول النظام الرأسمالي معالجة ذلك عن طريق سعر الفائدة (الربا) فوقع في مصائب وطامات أكبر، أشرتُ إلى بعضها في النقطة السابقة.

٧. **تشريع الزكاة:** قال تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[١٩] وقال (صلى الله عليه وسلم): " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان "[٢٠] والآيات والأحاديث في مشروعيتها كثيرة جداً.

ولا تخفى حِكَم تشريع الزكاة على أي باحث، وليس هذا موطنَ تفصيلها، إنما أشير إلى أنها كانت العلاج الناجع للاكتناز والادخار، فإن ربَّ المال يقدِم على قرار الاستثمار بمجرد أن يتوقع عائداً أكبر من (- ٢,٥ ٪) حيث سيغطي له جزءاً من الزكاة الواجبة في ماله، مع تفادي أخطار الربا المحدقة بالمجتمعات الرأسمالية التي جعلت سعر الفائدة محوراً تقوم عليها اقتصاداتها.

٨. **تحريم تسليع النقود:** وأقصد بتسليع النقود: التعامل بها على أساس سلعي؛ فتُباع وتشترى، وتكون مسلَماً فيه، وتستأجَر إجارةً.

وهذا غير سائغ شرعاً، وأول الأدلة على ذلك تحريم الربا، والربا هو أجرة رأس المال كما عرفه بعض الاقتصاديين ؛ حيث إن النقود إن استعملت كسلع تجارية فإن هذا يفقدها مهمتها الأصلية، ويضعف قيمتها وينشر في المجتمعات زيادات وهمية أو أوراما وهمية في الناتج القومي لا يواكبها زيادة إنتاجية حقيقية.

---

[19] سورة البقرة/ آية ١١٠

[20] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – واللفظ للبخاري: كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص: ج١/ ص١١ رقم الحديث (٨) .